

فللاختين الولاء علي امها ولها وللأجنبي الولاء  
 علي الاب وعليها فان ماتت الام ثم الاب ثم احد  
 فاما الام فاليها ثلثاه بالبنوة وباقيها بالولاء  
 واما الاب فاليها ثلثا ماله بالبنوة وباقيها بالولاء  
 واما الاب للاجنبي نصفه ولها نصفه لانها  
 معتقة معتقة نصفه واما الاخت فالنصف  
 من مالها الاخري بالاحوة ونصف الباقي للاجنبي  
 لانه اعنت نصف ابوها والربع الباقي ثلث للام  
 وهي مائة فيكون للاختين لانها معتقتاها  
 فللاخت الباقي نصفه وهو الثمن ويرجع  
 الثمن الذي هو حصة المينة الي من له ولاوها  
 وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الي الحية  
 والمينة وحصة المينة الي الاجنبي والام هكذا  
 بدور فلا يقطع وذلك سمي سهم الدور وفيما  
 يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل  
 في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولد ولا ياتي  
 يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن  
 ويقسم المال علي باقي السهام وهو سبعة خمسة  
 للاخت الباقي وسهران للاجنبي وزيق الامام  
 الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف لاندخله  
 في حساب الولاء وتنظر في النصف المستحق بالولاء  
 فتجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب  
 الام للاجنبي ثم نصيب احداهما نصفه للام ونصفه  
 للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي  
 ضعف مال الاخت فيجعل المال ستة كذا نصفها

بالنسب يبقى ثلاثة للاختين سهمان وللأخت سهم  
 فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وهذا افطع  
 الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب  
 قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد  
 واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين  
 اولاً ثم الام فما الاخت لا يورثها وماك الام للبيت  
 نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لانها نصف الام  
 ونصف الباقي للاب لانه عصمة معتقة النصف  
 قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسائل لا يورث  
 بالوجه الا ان يشترط السابيل في السؤال بقا  
 الزوجه اما اذا مات الاب اولاً ثم احدى الاختين  
 ثم الام فما الاب ثلثاه للبيت بالبنوة وباقيها  
 بين الام والاصبي لانها معتقة ابوها وماك الام نصفه  
 نصفه للبيت الباقي بالبنوة ولها من النصف الباقي  
 لانها اعتقت نصفها ونصف الباقي حصة البيت المينة  
 فيكون لوالها وهم الاجنبي والام وللأجنبي نصفه  
 وهو الثمن ويبقى من يرجع الي الاخت لاعتناقها  
 الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا  
 ماتت البنات اولاً فما لهما الا يورثها فان مات الاب  
 بعدهما فاللام للاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف  
 مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابى معتقتها والباقي  
 لبيت المال واعلم ان الغزاليين قالوا انما يحصل  
 الدور في الولاء بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنان  
 فصاعداً وان يكون قد ماتت جميع اثنان فصاعداً  
 وان لا يكون الباقي منهم صاحب مال الميت فان اختلفت

بالنسب